

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2011م

عملاً بأحكام المادة (٦٠) (١) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤،
أصدر مجلس إدارة بنك السودان المركزي اللائحة الآتى نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

-١ تُسمى هذه اللائحة " لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر لسنة ٢٠١١م " ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

الفاء

-٢ تلغى لائحة ترخيص مؤسسات التمويل الأصغر لعام ٢٠٠٦م. على أن تظل جميع الأوامر والقرارات الصادرة بموجبها سارية إلى إن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

تفسير

- ٣ في هذه اللائحة وما لم يقتضي السياق معنى آخر:
- "البنك" : يقصد به بنك السودان المركزي.
 - "الحافظ" : يقصد به حافظ بنك السودان المركزي.
 - "القانون" : يقصد به قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م.
 - "الفقير" : يقصد به الشخص الذي ليس له دخل أو له دخل لا يتجاوز الدخل الذي يحده البنك.
 - "الفقير النشط اقتصادياً" : يقصد به الفقير قادر علي الكسب.
 - "التمويل الأصغر" : يقصد به كل تسهيل مالي أو عيني منح للفقير النشط اقتصادياً أو لجموعة من الفقراء النشطين اقتصادياً وفقاً لما يقرره البنك بحسب أحكام الشريعة الإسلامية.
 - "المشروع الأصغر" : يقصد به العمل الذي يحتاج إلى تمويل أصغر لتشغيله حيث يعتمد على مالك أو منظم عمل واحد يستخدم عدد من الأشخاص لا يتجاوز العدد

<p>الذي يحده البنك.</p> <p>: يقصد به التمويل الذي يقل عن التمويل الأصغر حسب ما يقرره البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والشروط الواردة في تعريف التمويل الأصغر السابقة الذكر .</p> <p>: يقصد بها حزمة من الخدمات المالية وغير المالية تشمل على سبيل المثال منح التمويل ، الادخار ، التأمين ، التخزين ، التسويق ، وخلافها لعميل التمويل الأصغر.</p> <p>: يقصد به الفقير النشط اقتصادياً الذي يتقدم للحصول على خدمات التمويل الأصغر وفقاً للشروط التي يحددها البنك.</p> <p>: يقصد بها أي هيئة أو شركة مساهمة عامة أو خاصة مرخص لها بالعمل من قبل البنك لمزاولة خدمات التمويل الأصغر و متاهي الصغر بالإضافة إلى قبول ودائع الجمهور وفقاً لما يحدده البنك.</p> <p>: يقصد بها أي هيئة أو شركة أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو جمعية تعاونية إذا كان من أغراضها القيام بأعمال تقديم خدمات التمويل الأصغر بحيث تكون مسجلة لدى البنك كمؤسسة تمويل أصغر غير مسموح لها بقبول الودائع باستثناء الودائع المتعلقة بضمان التمويل.</p> <p>: يقصد بها مؤسسة التمويل الأصغر التي يجوز لها فتح الفروع في ولايات السودان الأخرى غير التي تنشئ فيها مقرها الرئيسي بعد موافقة البنك.</p> <p>: يقصد بها مؤسسة التمويل الأصغر التي تعمل في أية ولاية غير ولاية الخرطوم.</p> <p>: يقصد بها مؤسسة التمويل الأصغر التي لا تعمل في ولاية الخرطوم أو عواصم الولايات.</p> <p>: يقصد بها أي تنظيم مسجل بموجب قانون التعاون لسنة 1999م.</p> <p>: يقصد به الرابطة المصرفية التعاونية والتي تعمل خصيصاً لصالحة أعضائها حيث يجمع الأعضاء مدخراتهم كما يقترضون الأموال ، ويدفع للمدخرين حصة من الأرباح.</p>	<p>"التمويل متاهي الصغر"</p> <p>"خدمات التمويل الأصغر"</p> <p>"عميل التمويل الأصغر"</p> <p>"مؤسسة التمويل الأصغر التي تقبل الودائع"</p> <p>"مؤسسة التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع"</p> <p>"مؤسسة التمويل الأصغر الاتحادية"</p> <p>"مؤسسة التمويل الأصغر الولاية"</p> <p>"مؤسسة التمويل الأصغر المحلية أو الريفية"</p> <p>"الجمعية التعاونية"</p> <p>"إتحاد ائتماني"</p>
---	---

<p>: يقصد بها مجموعة من القواعد التنظيمية الوقائية التي يصدرها البنك والتي تهدف إلى ضمان سلامة النظام المالي وحماية الودائع بمؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع.</p> <p>: يقصد بها القواعد التنظيمية التي يصدرها البنك والتي تهدف إلى رقابة عمل مؤسسات التمويل الأصغر كالمؤسسات التي تتصل بتأسيس والتسييل وعمالة التمويل الأصغر.</p> <p>: يقصد به الإذن رسمي الصادر من البنك اعترافاً باستيفاء الشروط الالزامية لإنشاء مؤسسة لا تقبل الودائع تزاول نشاط خدمات التمويل الأصغر ومن شأنه إخضاع المؤسسة الحائزة على التسجيل لمبدأ الامتثال للقواعد التنظيمية.</p> <p>: يقصد به الإذن رسمي الصادر من البنك لمؤسسة التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع المسجلة لدى البنك لزاولة نشاط خدمات التمويل الأصغر ومن شأنه إخضاع المؤسسة الحائزة على الأذن لمبدأ الالتزام بقواعد الرقابة غير الاحترازية.</p> <p>: يقصد بها الإذن رسمي الصادر من البنك لمؤسسة التمويل الأصغر التي تقبل الودائع أو لمصرف التمويل الأصغر لبدء مزاولة نشاط خدمات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر مع قبول الودائع وتخضع المؤسسة الحائزة على الشهادة لمبدأ الالتزام بقواعد الرقابة الاحترازية وغير الاحترازية .</p>	<p>"الرقابة الاحترازية"</p> <p>"الرقابة غير الاحترازية"</p> <p>"التسجيل"</p> <p>"الإذن بممارسة العمل"</p> <p>"شهادة ممارسة العمل"</p>
---	--

الفصل الثاني

التأسيس والتسجيل والترخيص

التأسيس

المؤسسات التي تقبل الودائع

- (1) يجوز أن تكون مؤسسة التمويل الأصغر اتحادية أو ولائية أو محلية.
- (2) لا يجوز تأسيس مؤسسة تمويل أصغر تقبل الودائع إلا إذا كانت الجهة طالبة الترخيص شخصية اعتبارية منشأة أو مسجلة باعتبارها : -

(أ) هيئة عامة.

(ب) شركة مساهمة عامة أو خاصة مسجلة بموجب قانون.

(ج) أي جهة اعتبارية يحددها البنك.

المؤسسات التي لا تقبل الودائع

5 - لا يجوز تأسيس مؤسسة تمويل أصغر لا تقبل ودائع إلا إذا كانت الجهة طالبة التسجيل شخصية اعتبارية منشأة أو مسجلة باعتبارها:-

(أ) هيئة عامة.

(ب) شركة مساهمة عامة أو خاصة مسجلة بموجب قانون.

(ج) منظمة غير حكومية مسجلة قانوناً.

(د) إتحاد ائتماني مسجل قانوناً.

(هـ) جمعية تعاونية مسجلة قانوناً.

(و) أي جهة اعتبارية يحددها البنك.

الت Dixiص المبدئي والنهاي

6 - (1) تخضع مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع للترخيص وفقاً لأحكام هذه اللائحة . ولا يجوز لها تقديم خدمات التمويل الأصغر دون الحصول على الترخيص.

(2) على كل مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع والتي كانت تعمل قبل صدور هذه اللائحة توفيق أوضاعها خلال عام من تاريخه .

(3) يستثنى من التسجيل لدى البنك الجهات التالية:

(أ) مجموعات وجمعيات الادخار غير الرسمية المنشأة بغرض تمويل أصحابها فقط.

(ب) المنظمات غير الحكومية المملوكة من المالحين فقط.

(ج) التعاونيات المالية الصغيرة المملوكة بواسطة أصحابها اللذين لا يتجاوزون العدد الذي يحدده البنك من وقت لآخر .

(د) أي جهات أخرى يحددها البنك.

(4) (أ) يتم منح الترخيص المبدئي لإنشاء مؤسسات تمويل أصغر قبل الودائع بعد ملء الاستماراة المعده لهذا الغرض واستيفاء المتطلبات التي يحددها البنك.

(ب) يسرى التصديق المبدئي لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرتين فقط.

(5) (أ) يصدر البنك الترخيص النهائي لمؤسسات التمويل الأصغر التي قبل الودائع وفقاً للشروط الخدمة لذلك.

(ب) يسرى الترخيص النهائي لمدة ستة أشهر ويجدد وفقاً للوائح والقوانين المطبقة على المصادر التجارية.

التسجيل المبدئي والنهاي والأذن

7 - (1) (أ) يتم الحصول على التسجيل المبدئي لمؤسسات التمويل الأصغر التي لا قبل الودائع بعد ملء الاستماراة المعده لذلك واستيفاء المتطلبات التي يحددها البنك.

(ب) يسرى التسجيل المبدئي لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرتين فقط.

(2) (أ) يوافق البنك على التسجيل النهائي لمؤسسات التمويل الأصغر التي لا قبل الودائع وفقاً للشروط الخدمة لذلك.

(ب) يسرى التسجيل النهائي لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد مرتين فقط وذلك قبل الحصول على الإذن بممارسة العمل.

(3) (أ) يقوم البنك بإصدار الإذن بممارسة العمل لمؤسسات التمويل الأصغر التي لا قبل الودائع الحاصلة على التسجيل النهائي بعد استيفاء الشروط الخدمة لذلك.

(ب) يسرى الإذن بممارسة العمل لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد.

(ج) يصدر البنك قرار الموافقة أو الرفض للتسجيل خلال فترة زمنية مناسبة.

(د) يجب على مؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع الحصول على التسجيل والإذن قبل البدء في عملها.

الفصل الثالث

مجالات العمل

مؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع

-8 يسمح لمؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع بالقيام بالأنشطة المنصوص عليها في ضوابط تأسيس مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع ووفقاً للنظم غير الاحترازية وبموجب شروط وضوابط التسجيل التي يصدرها البنك فيما عدا الآتي:-

- (أ) قبول ودائع الجمهور.
- (ب) إصدار الصكوك القابلة للتداول كما هو وارد في المؤسسات التي تقبل الودائع.
- (ج) تحصيل النقود أو تقديم خدمات الأدوات المصرفية .
- (د) استثمار فائض الأموال في الأوراق المالية إلا بموافقة البنك.

المؤسسات التي تقبل الودائع

-9 يسمح لمؤسسات التمويل الأصغر أو متناهي الصغر التي تقبل الودائع ، ووفقاً للنظم الاحترازية وبموجب شروط وضوابط الترخيص التي يصدرها البنك بممارسة الأنشطة التالية:

- (أ) تقديم خدمات التمويل الأصغر للفقراء النشطين اقتصادياً على نحو مستدام .
- (ب) تنفيذ المهام غير المصرفية المتعلقة بالتمويل الأصغر و المرتبطة بخدمات تطوير أنشطة التعاونيات والجمعيات و المشروعات الريفية .
- (ج) قبول الودائع وما في حكمها وفقاً لما يحدده البنك.
- (د) تقديم خدمات التمويل الأصغر و متناهي الصغر للمجموعات مثل مجموعات الاستخدام الذاتي ، الاتحادات والجمعيات.
- (هـ) إصدار الصكوك القابلة للتداول للأطراف ذات المصلحة بهدف تجميع الأموال من الجمهور بعد الحصول على موافقة البنك.

(و) تحصيل النقود أو تقديم الشيكات والسنادات نيابة عن العملاء من خلال المصارف العاملة في السودان.

(ز) استلام التمويل من البنوك ، الوكالات ، المجموعات ، الأفراد ، وغيرها و توجيهه نحو خدمات التمويل الأصغر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(ج) استثمار فائض الأموال في الأدوات المناسبة وذلك وفقاً للسياسة العامة التي يصدرها البنك.

(ط) دفع واستلام العمولات وتحديد هوامش الأرباح وفقاً لموجهات البنك.

(ى) تقديم منتجات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر المختلفة و ترتيب حافظ التمويل والإشراف على مشروعات التمويل الأصغر.

(ك) تقديم الضمانات المتعلقة بالتمويل الأصغر ومتناهي الصغر للعملاء.

(ل) الاستثمار بالاشتراك أو المساهمة في إنشاء مؤسسة تمويل أصغر (جديدة) شريطة تسجيلها أو ترخيصها بحسب الحال على ألا تتجاوز نسبة اشتراكاتها أو مساهماتها ربع رأس مال مؤسسة التمويل الأصغر الأصلية، مع الإفصاح عن هذه الاستثمارات في القوائم المالية وتقارير الأداء.

(م) تقديم خدمات التمويل الأصغر غير المالية بما فيها من استشارات وتدريب وتقديم العون الفني وغيرها.

الأنشطة المحظورة

10- يحظر على مؤسسة التمويل الأصغر القيام بالآتي:

(أ) معاملات النقد الأجنبي ومعاملات الأوراق المالية مع الجمهور.

(ب) قبول ودائع القطاع العام (الحكومة) إلا بعد الموافقة المسبقة من البنك.

(ج) قبول الودائع بالنسبة لمؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع إلا بعد الحصول على موافقة البنك.

(د) ممارسة أي أعمال بخلاف ما هو مرخص لها أو ما يتعارض مع خدمات التمويل الأصغر.

(هـ) امتلاك العقارات أو الاتجار فيها إلا للاستخدام الرسي للمؤسسة.

(زـ) أي أنشطة أخرى يحددها البنك.

الفصل الرابع

الرقابة والإشراف

المتطلبات الأساسية

- 11- تلتزم مؤسسات التمويل الأصغر لمتطلبات الرقابية والإشرافية الآتية:

(أـ) تتبني نظام رقابة ذاتي لضمان أن عمليات التمويل تتم وفقاً للقوانين واللوائح الصادرة .

(بـ) الاستهداء بمؤشرات المجموعة الاستشارية لمساعدة القراء (CGAP) و (IFSB) فيما يتعلق بمعايير الإفصاح عن القوائم المالية وسياسات تصنيف الديون وتكون المخصصات مع مراعاة الالتزام بالوجهات التي يحددها البنك.

(جـ) الاحتفاظ بسجلات حاسبية بوضع سليم ومنظم في شكل دفاتر أو ملفات إلكترونية وأن تستخدم أحد الأنظمة الحاسوبية المعترف عليها.

(دـ) مد البنك بالرواجع وتقديم التقارير والمعلومات المتعلقة بشئون المؤسسة خلال الفترة المطلوبة .

(هـ) إعداد موازنة تقديرية في بداية كل عام ميلادي تعبر عن خطة المؤسسة التي تنوي تفيذها خلال ذلك العام.

(وـ) يجوز للبنك تفتيش دفاتر حسابات وسجلات مؤسسة التمويل الأصغر متى ما رأى ذلك .

(زـ) التزام مؤسسات التمويل الأصغر دوماً بتوفيق أوضاعها وفق البرنامج المحدد من قبل البنك.

(حـ) يجوز للمصارف التجارية تأسيس شركات تابعة للتمويل الأصغر مع مراعاة الالتزام بأسس وضوابط الشركات التابعة للمصارف بالإضافة إلى ضوابط تأسيس وتنظيم مؤسسات التمويل الأصغر.

(ط) يجب على مؤسسات التمويل الأصغر الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المتعلقة بأعمالها في مكان ملائم وللفترة المحددة بالقانون أو حسب التعليمات الصادرة من البنك.

المطالبات الإضافية

12- تخضع مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع للمطالبات الرقابية والإشرافية الإضافية الآتية:

(أ) الحفاظة على الحد الأدنى المطلوب لكافية رأس المال والاحتفاظ بنسب الاحتياطي النقدي و السيولة الداخلية وتكوين احتياطي رأس المال وفقاً لما يحدده البنك.

(ب) الالتزام بمؤشرات معايير إدارة مخاطر التمويل الأصغر التي يحددها البنك والمتعلقة بكفاية رأس المال ونوعية الأصول والإدارة ومستوى الإيرادات و السيولة وفقاً لنظام التصنيف الذي يحدده البنك.

(ج) العمل على مراجعة حساباتها وفقاً لأحكام القانون ، مع مراعاة تطبيق المعايير المحاسبية العالمية والإسلامية المتعارف عليها ، وتقديم ثلاثة نسخ من الحسابات السنوية المراجعة مصحوباً برأي المراجعين وخطاب الإدارة للبنك في غضون ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

(د) يجوز للبنك أن يطلب إيضاحات أو جداول إحصائية أو بيانات تفصيلية لأرقام الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر أو الاثنين معاً.

(هـ) يجب على مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل ودائع الاشتراك في صندوق ضمان الودائع .

الفصل الخامس

الإدارة والمراجعة

13- (أ) يجب أن تُوكِل إدارة مؤسسة التمويل الأصغر (مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة والإدارة التنفيذية) إلى من تتوفر فيهم شروط الأهلية والنزاهة وعدم

التعسر والأمانة من ذوى الخبرة والمؤهلات في المجالات المالية والاقتصادية وفقاً لما يحدده البنك.

- (ب) يجب على مجلس إدارة مؤسسة التمويل الأصغر إدارة الأعمال والشئون وفقاً لأسس الضبط المؤسسي المتعارف عليها.
- (ج) يجب أن يكون لمؤسسة التمويل الأصغر مدير عام تنفيذى مسئول عن إدارة العمل اليومي
- (د) يجوز لأى شخص أن يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو مجلس الأمانة أو منصب المدير العام التنفيذي أو نائبه بمؤسسة التمويل الأصغر إلا بموافقة البنك المسبقة.
- (هـ) يحق للبنك رفض عضوية أي شخص مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة أو مناصب الإدارة التنفيذية العليا إذا لم تتطبق عليه الشروط السابقة.
- (2) يجب أن تلتزم مؤسسات التمويل الأصغر بكلمة القوانين واللوائح والتوجيهات والسياسات ذات الصلة بما في ذلك القواعد الخاصة لمكافحة غسل الأموال بالسودان.
- (3) لا يجوز لأى مؤسسة تمويل أصغر القيام بتعيين مراجع خارجي إلا بموافقة مسبقة من البنك.

الفصل السادس

أحكام عامة

الإضافة أو الاستخدام بغير ترخيص لعبارة التمويل الأصغر

- (1) لا يجوز لأى مؤسسة بخلاف مؤسسات التمويل الأصغر أن تضيف إلى اسمها مفردات أو عبارات مثل مصرف تمويل أصغر أو متناهي الصغر أو مؤسسة تمويل أصغر أو متناهي الصغر أو المستعارات أو الكلمات أو الحروف التي تدل على أنها مؤسسة تمويل أصغر أو متناهي الصغر إلا بعد الحصول على موافقة البنك المسبقة.

(2) أي مؤسسة تستخدم ، بدون ترخيص، أو تسجيل اسم مؤسسة تمويل أصغر ، متناهي الصغر أو المشتقات أو الكلمات أو الحروف التي تدل على أنها مؤسسة تمويل أصغر أو متناهي الصغر تعرض نفسها للمساءلة القانونية.

تحويل أو تعديل التسجيل أو الترخيص

- 15 (1) لا يجوز تحويل التسجيل أو الترخيص إلى أي جهة أخرى كما لا يجوز لأي مصرف أو أي شخصية اعتبارية إدارة مؤسسة تمويل أصغر آخر إلا بعد موافقة البنك المسبقة .
- (2) يجب الحصول على موافقة البنك قبل تعديل أي من المستندات والدراسات التي تم تقديمها لأغراض الترخيص المبدئي والنهائي.
- (3) يجوز للبنك تعديل أو إضافة أي نشاط إلى الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تقبل الودائع متى ما رأى ذلك ضروريًّا.
- (4) يجوز للبنك من وقت لآخر نشر القائمة الخاصة بالترخيص والتسجيلات سارية المفعول والترخيص الملغاة .
- (5) على مؤسسات التمويل الأصغر مد البنك بالبيانات والمعلومات بالكيفية والطريقة التي يحددها.
- (6) يجب على مؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع والراغبة في التحول إلى مؤسسة تمويل أصغر قبل الودائع تقديم طلب التحول للبنك واستيفاء متطلبات الترخيص الواردة في هذه اللائحة.

الفصل السادس

إلغاء أو إيقاف الرخصة أو التسجيل

- 16 - يجوز للمحافظة إلغاء أو إيقاف الرخصة أو التسجيل في أي من الحالات الآتية:
- (أ) تقديم معلومات مغلوطة خلال تقديم طلب الترخيص أو التسجيل .
- (ب) ممارسة أنشطة خارج حدود الترخيص أو التسجيل المنووع .
- (ج) الفشل في الوفاء بالمعلومات المطلوبة من البنك أو بالنماذج المحددة .

(د) ممارسة أنشطة ضارة بالاقتصاد السوداني .

(هـ) الفشل المتكرر في الوفاء بالالتزامات نحو العملاء .

(و) إغفال المقر دون الحصول على الإذن اللازم .

(ز) الفشل في تجديد رخصة العمل أو التسجيل خلال الفترة المحددة .

الأمر بالتصفيه وتعيين المصفى الرسمي

17 - (1) يجوز للمحافظ إصدار أمر بتصفيه مؤسسة التمويل الأصغر أو إلغاء تسجيلها أو ترخيصها .

(2) يجوز للمحافظ عند إصداره أمراً بالتصفيه أن يعين المصفى الرسمي.

(3) لا يجوز لمؤسسات التمويل الأصغر الدخول في عملية تصفيه اختيارية إلا بموافقة مسبقة من البنك وفقاً للقواعد التي يحددها لذلك.

إصدار الأوامر والنشرارات

- 18 يصدر الحافظ أو من يفوضه الأوامر والنشرارات الالازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

أشهد بأن مجلس إدارة بنك السودان المركزي قد أصدر هذه اللائحة في جلسته رقم (2010/4) المنعقد في اليوم 22 من شهر حرم سنة 1432هـ الموافق 28 من شهر ديسمبر سنة 2010م

د. محمد خير أحمد الزبير

محافظ بنك السودان المركزي

ورئيـس مجلس الإدارـة